ملف رقم 1119135 قرار بتاريخ 2016/05/12

قضية مجمع "صيدال" ضد شركة التضامن "أكسيون ماد (م) وشركاؤه" و(ر. ع)

الموضوع: سفتجة

الكلمات الأساسية: سند تنفيذي - وثيقة دين.

المرجع القانوني: المادة 389 من القانون التجاري.

المادة 10/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تفقد السفتجة، حتى ولو اعتبرت سندا تنفيذيا، صفتها كوثيقة دين يمكن تحصيله بالطرق العادية، أمام القضاء.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، على عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2015/10/12، طعن مجمع صيدال ممثلا من طرف مديره العام، بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ دغبار رضا، المحامي المقيم بالجزائر، والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة في 2015/06/08 فهرس 15/1309 القاضي:

بتأييد الحكم المستأنف،الصادر عن محكمة المسيلة بتاريخ 2015/01/11، القاضي بعدم قبول الدعوى الأصلية،

حيث أثار وكيل الطاعن **وجهين (02) للطعن.**

حيث أجاب المطعون ضدهم شركة التضامن أكسيون ماد (م) وشركاؤه، (م. م) و(ر. ع)، بواسطة وكيلهم الأستاذ شكيرين محمد الهادي، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، الذي أودع مذكرة رد بتاريخ 2015/11/23، التمس من خلالها رفض الطعن، وقد أرسلت ذات المذكرة لوكيل الطاعن عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن قبول مذكرة الرد للمطعون ضدهم:</u>

حيث يتعين على كل مطعون ضده، عملا بأحكام المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يبلغ مذكرته للرد لوكيل الطاعن وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا.

حيث والثابت من الملف أنه بتاريخ 2015/12/08، انتقل المحضر القضائي بلعيور عبد الحفيظ لمقر وكيل الطاعن لتبليغه بمذكرة جواب المطعون ضده، فلم يقابل أحداً، فاضطر لإرسال التبليغ عن طريق البريد مضمون الوصول.

حيث أن مثل هذا التبليغ لا يعد رسميا ذلك أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أنه، عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا، للمطلوب تبليغه، يدّون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي وترسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمنة، ثم يحرر محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها

ويتم التلبيغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها أخر موطن.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت أن وكيل المطعون ضدهم قد قام بمثل هذه الإجراءات الضرورية ليصبح التبليغ قد تم بصفة رسمية.

ومنه يتعين عدم قبول مذكرة الرد وما تضمنته من دفوع وطلبات.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث يعيب الطاعن على قضاة المجلس، أنهم سببوا قرارهم على أساس "أن المستأنف (الطاعن) سعى للتنفيذ عن طريق المحضر القضائي بمعنى أن السندات التي سعى لتنفيذها اكتست الصيغة التنفيذية طبقا للمادة 10/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي من غير المستساغ مقاضاة المستأنف عليها (المطعون ضدها) بنفس السندات ....." غير أن المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى عدم جواز السعي لاستصدار سند تنفيذي بخصوص السفاتج، وعليه فإن قضاة المجلس، بتسبيبهم حمّلوا المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكثر مما فيها، مما يجعل القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني، ويعرضه للنقض والإبطال.

حيث فعلا وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة المجلس سببوا رفضهم لدعوى الطاعن، على أساس أن الأمر يتعلق بسفتجة، وما دام أنها اكتست الصيغة التنفيذية بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن من غير المستساغ مقاضاة المطعون ضدها بنفس السند، ويبقى على الطاعن مواصلة إجراءات التنفيذ المألوفة في هذا الشأن.

حيث أن مثل هذا التسبيب منعدم الأساس القانوني، ذلك أنه من المقرر قانونا، أن السفتجة عملا تجاريا، وفقا لأحكام المادة 389 من القانون التجاري، والساحب ضامن قبولها ووفائها، وعليه فإنها تعتبر أداة وفاء.

حيث والثابت من الملف أن المطعون ضدها الأولى إقتنت من الطاعن كمية معتبرة من الأدوية، وفي المقابل سلمت لهذا الأخير سفاتج مستحقة الدفع في تاريخ محدد، فاستعملها كسند تنفيذي ودفعها للمخالصة غير أنها رجعت دون تسوية مثلما تشير إليه شهادات عدم الدفع المقدمة للمناقشة، فعاد بدعوى الرجوع أمام المحكمة، ضد المطعون ضدها الأولى والشريكين المتضامنين معها (م. م) و(ر. ع) بصفتها شركة تضامن طبقا للمادة 551 من القانون التجاري، مطالبا ليس تنفيذ هذه السندات مثلما ذهب إليه قضاة المجلس، وإنما مبلغ الدين الموجود في ذمتها والمساوي لمبالغ السفاتج إضافة إلى التعويض وهو ما يتجلى من خلال طلباته المقدمة أمام المحكمة وأمام المجلس معتمداً على أحكام المادة 217 من القانون المدني، وعليه فإن السفتجة،حتى ولو اعتبرت سندًا تنفيذيا، فإنها لا تفقد صفتها كوثيقة دين يمكن تحصيله بالطرق العادية أمام القضاء.

ولا يوجد أي نص قانوني يمنع من استعمال الطرق العادية للوفاء بالدين، عندما يتعذر تحصيله عن طريق التنفيذ الجبري، وعليه فإن قضاة المجلس، قد شوهوا الوقائع، عندما اعتبروا الدعوى الحالية عبارة عن إجراء تنفيذي للسفتجة مثله مثل إجراءات التنفيذ التي باشرها المحضر القضائي قبل رفع الدعوى ومنه فإنهم لم يعطوا قرارهم الأساس القانوني الصحيح لما انتهوا إليه، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال، دون حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول مذكرة الرد للمطعون ضدهم.

بقبول الطعن **شكلا**.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2015/06/08 فهرس 15/1309 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.